[158] قلت: وإليه صحيح في الفقيه (1) بالاتفاق، انتهى. [316] وإلى سلمة بن محمد: مجهول في الفهرست (2). وإليه صحيح في التهذيب، في باب ميراث الاولاد، في الحديث الرابع عشر (3). [317] وإلى سليم بن قيس الهلالي: ضعيف في الفهرست (4). قلت: كتابه من الاصول المعروفة، وللاصحاب إليه طرق كثيرة، وقال الشيخ الاجل أبو عبد ا النعماني في كتابه في الغيبة: ليس بين جميع الشيعة - ممن حمل العلم ورواه عن الائمة (عليهم السلام) - خلاف في أن كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من كتب الاصول التي رواها أهل العلم، وحملة حديث

_____

(1) الفقيه 4: 109، من المشيخة. (2) فهرست الشيخ: 79 / 325، والطريق مجهول بمن لم يعرف حاله في كتب الرجال وهو محمد بن أحمد بن ثابت. (3) تهذيب الاحكام 9: 277 / 1004، وفيه: سلمة بن محرز، والظاهر وقوع الاشتباه، فقد أشار في جامع الرواة في ترجمة سلمة بن محرز 1: 373 إلى رواية جميل بن دراج عنه في الكافي، باب ميراث الولد 7: 86 / 3، وإلى إعادتها سندا ومتنا في التهذيب باب ميراث الاولاد - وقد سبق تخريجها انفا - إلا انها عن سلمة ابن محمد، قال: وفي نسخة اخرى: عن سلمة بن محرز، ثم استظهر قائلا: (ووالظاهر ان الصواب: سلمة بن محرز بقرينة اتحاد الراوي والمروي عنه والخبر، وا أعلم). لكنه (رحمه ا) أعاد هنا هذه الرواية في طريق الشيخ إلى سلمة بن محمد. انظر جامع الرواة 2: 495، في أسانيد كتابي الشيخ. (4) فهرست الشيخ: 81 / 346، وفيه طريقان: الاول: ضعيف بمحمد بن علي الصيرفي لعدم توثيقه في كتب الرجال. والثاني: رواه عن حماد بن عيسى، وقد تقدم في الطريق [242] ضعف طرق الشيخ إلى حماد بن عيسى، فراجع. (*)

_____